



USAID
من الشعب الأمريكي

fhi360
THE SCIENCE OF IMPROVING LIVES

CDCE | جمعية التنمية المجتمعية
والتعليم المستمر

CRS
CATHOLIC RELIEF SERVICES

النظام الداخلي الموحد للمجالس الشبابية المحلية

إعداد: فريق العمل الاستشاري

أ. عبد الوهاب الجندي و أ. فؤاد سلطان التميمي

متابعة وتنقيح:

أ. خالد شناعة وفريق مشروع الهاكاثون المجتمعي

في جمعية التنمية المجتمعية والتعليم المستمر

تشرين ثاني، 2022

النظام الداخلي الموحد للمجالس الشبابية المحلية

المحتويات

4	مقدمة
4	الفصل الأول
4	أحكام عامة
7	الفصل الثاني
7	عضوية المجلس المحلي الشبابي والنظام الانتخابي
10	الفصل الثالث
10	مهام وأدوار
15	الفصل الرابع
15	الأحكام الإدارية
16	الفصل الخامس
16	الأحكام المالية
17	الفصل السادس
17	أحكام ختامية
19	نموذج رقم (1) طلب انتساب لعضوية الهيئة العامة للمجلس المحلي الشبابي
20	نموذج رقم (2): الترشيح لعضوية المجلس المحلي الشبابي
21	نموذج رقم (3): اعتراض على المرشحين/ات
22	نموذج رقم (4) طلب انسحاب من قائمة المرشحين
23	نموذج رقم (5) محضر افتتاح الاقتراع
24	نموذج رقم(6) : محضر اختتام الاقتراع
25	نموذج رقم (7) : محضر الفرز

- 26 نموذج رقم (8): ورقة الاقتراع
- 27 نموذج رقم (9) طلب اعتراض على نتائج الانتخابات
- 28 نموذج رقم (10): مصادقة اللجنة الانتخابية على نتائج الانتخابات
- 29 نموذج رقم (11) توزيع المناصب على أعضاء المجلس المحلي الشبابي
- 30 نموذج رقم (12) الجدول الزمني للانتخابات المجلس المحلي الشبابي
- 31 نموذج رقم (13): شروط الترشح
- 32 نموذج رقم (14) إرشادات للانتخابات
- 33 نموذج رقم (15) الخطة السنوية للمجلس المحلي الشبابي
- 33 نموذج رقم (16) نموذج بطاقة عضوية المجلس المحلي الشبابي
- 34 نموذج رقم (17) نموذج كتاب اعتماد المجلس المحلي الشبابي
- 35 نموذج رقم (18) نموذج محضر اجتماع للمجلس المحلي الشبابي
- 36 نموذج رقم (19) نموذج محضر جلسة لاجتماع الهيئة العامة للمجلس المحلي الشبابي
- 37 نموذج رقم (20) نموذج مذكرة تفاهم بين الهيئة المحلية والمجلس المحلي الشبابي

تنفذ جمعية التنمية المجتمعية والتعليم المستمر مشروع "الهاكاثون المجتمعي"، بالشراكة مع خدمات الاغاثة الكاثوليكية CRS ومؤسسة صحة العائلة الدولية fhi360 وذلك ضمن مشروع المشاركة المدنية والمجتمعية CPCE، وبتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، ويسعى المشروع ضمن أهدافه وأنشطته إلى دعم وتعزيز قدرات المجالس المحلية الشبابية ولجان المساءلة المجتمعية المؤسسية من خلال تطوير أنظمة داخلية واجرائية، بحيث تمكن المجموعات القاعدية من مأسسة العمل لديهم وتوفير شرعية لهذا العمل في التجمعات السكانية المختلفة وتم الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية لكل تجمع سكاني ونطاق عمل كل مجموعة قاعدية.

وفي إطار دعم المجالس المحلية الشبابية في محافظتي الخليل وبيت لحم من خلال مشروع "الهاكاثون المجتمعي"، فقد تم تطوير هذا النظام بناءً على ما تم إنجازه سابقاً من أنظمة قامت بها مؤسسات شريكة أخرى في هذا المجال، مع إضافة وعمل تعديلات على بعض مواد النظام القديم اعتماداً على الدروس المستفادة من تجارب المجالس المحلية الشبابية، ومن الجدير ذكره، أن هناك عدد من الأدلة الخاصة بالمجالس المحلية الشبابية، وأهمها الدليل الإرشادي لتشكيل وإدارة المجالس المحلية الشبابية، ونظام الإجراءات المالية، وأيضاً مرجعية المجالس المحلية الشبابية ضمن [الدليل الوطني للمسألة المجتمعية](#)، حيث يمكن الاستناد إليهم في تشكيل وإدارة المجالس، وكذلك إدارة الشؤون المالية. ويبقى هذا النظام وثيقة قابلة للتطوير من فترة لآخرى، يعتمد على تجارب المجالس المحلية الشبابية في تطبيق النظام ومواده.

من منطلق المواطنة والحكم الرشيد اللذان يوضحان الحقوق والواجبات التي تكفلها الدولة ومؤسساتها المختلفة لمواطنيها، وكذلك تضمن مشاركة المواطنين بشكل فاعل في اتخاذ القرار المرتبطة بشؤون حياتهم في إطار سيادة القانون، ضمن نظام يمتاز بالشفافية، والفاعلية والكفاءة، والشمولية، والمساءلة، والتي جميعها من شأنها تعزيز انتماء المواطنين لمجتمعهم والحصول على أفضل الخدمات في مجتمعهم.

إن الرؤية التي تنطلق منها المجالس المحلية الشبابية هي رؤية مجتمعية شبابية طموحة تتطلع إلى إحداث تغيير إيجابي ملموس في المجتمع الفلسطيني يحقق طموحات وآمال القطاع الشبابي الفلسطيني من خلال منبر شبابي ديموقراطي رشيد، وهذه الرؤية لا يمكن أن تتحقق من دون أن يكون للقطاع الشبابي رسالة سامية في مجتمعهم كمحركين فاعلين وقادة للتغيير المجتمعي وبالتعاون والتكاملية مع جميع مكونات المجتمع الفلسطيني ومؤسساته.

وعليه، يهدف النظام الداخلي للمجالس الشبابية المحلية إلى تنظيم العمل الشبابي على المستوى المجتمعي من ناحية، وتحديد مجالات عمله من جهة أخرى وعلاقته ودوره مع المؤسسات الأخرى وخاصة الهيئة المحلية، إذ يشكل هذا النظام المرجعية الإرشادية التي تنطلق منها رؤية وأهداف المجالس المحلية الشبابية، وآلية تشكيلها وضوابط العمل لديها من خلال توضيح الإجراءات التي لا بد من إتباعها لتنفيذ أي من مهامها الداخلية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1): تعاريف

1. **الهيئة المحلية:** ويقصد بها المجلس البلدي أو البلدية أو المجلس القروي التي يتم انتخابها في الانتخابات المحلية وفق التعريف القانوني لها والوارد في قانون الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 1997 على أنها مؤسسة

محلية مستقلة مرتبطة بمنطقة جغرافية ولها مركز مالي مستقل ويشرف عليها مباشرة وزارة الحكم المحلي ويتولى إدارتها مجالس منتخبة انتخاباً حراً ومباشراً من قبل مواطني الهيئة المحلية.

2. المجلس المحلي الشبابي: هو مجموعة الشباب والشابات الذين انتخبهم الهيئة العامة للمجلس، وفق نظام الأغلبية العددية، بطريقة ديمقراطية مباشرة ليكونوا ممثلين لهم، والذين سيعملون بشكل طوعي إلى جانب الهيئة المحلية، ويوازي عددهم كحد أقصى عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية حسب تصنيفها من قبل وزارة الحكم المحلي، وكحد أدنى أقل عدد المقاعد عن ثلثي عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية، ويشار له في هذا النظام بالمجلس الشبابي أو المجلس.

3. رئيس المجلس المحلي الشبابي: هو رئيس المجلس المحلي الشبابي الذي انتخبه أعضاء المجلس المحلي الشبابي الفائزين في الانتخابات.

4. عضو المجلس المحلي الشبابي: هو الشاب/ة الفائزة/ة في عضوية المجلس المحلي الشبابي الذي تم انتخابه بصورة ديمقراطية، ويطلق المصطلح "عضو" في هذا النظام على كلا الجنسين ذكورا وإناثا.

5. الهيئة العامة للمجلس المحلي الشبابي: تتشكل من عضوية الشباب والشابات المسجلين في سجل الهيئة العامة والذين تنطبق عليهم شروط العضوية والانتساب للمجالس المحلية الشبابية الواردة في النظام.

6. الترشيح: هي العملية التي يتقدم بها عضو الهيئة العامة الذي تنطبق عليه/ها الشروط الواردة في النظام الداخلي للترشح لعضوية المجلس المحلي الشبابي.

7. المرشحون: هم الشباب والشابات الذين مارسوا حقهم بالترشح لنيل ثقة الهيئة العامة بالانتخابات الديمقراطية التزيمية.

8. اللجنة الاستشارية للمجلس: لجنة تطوعية مؤلفة من (5-7) أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة في قطاع العمل الشبابي والمجتمعي.

9. لجنة الانتخابات المشتركة: لجنة مؤلفة من (5) أعضاء ممثلين عن الهيئة المحلية ولجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعمل المجتمع والشبابي وشخصيات مجتمعية ممن لديهم معرفة في العمل الشبابي والعملية الانتخابية الديمقراطية لكي تقوم بتنظيم العملية الانتخابية للمجلس المحلي الشبابي والإشراف عليها والمشاركة في القرارات الإستراتيجية لفاعلية المجلس المحلي الشبابي.

المادة (2): الصفة الاعتبارية للمجلس المحلي الشبابي

1. يستمد المجلس المحلي الشبابي شرعيته المجتمعية الطوعية من خلال الانتخابات الديمقراطية التزيمية من قبل الهيئة العامة للمجلس والممثلين للقطاع الشبابي في المجتمع.

2. يستمد المجلس المحلي الشبابي صفته المؤسساتية من خلال الهيئة المحلية بكتاب اعتماد منها بناءً على نتائج انتخابات المجلس المحلي الشبابي وقرارات لجنة الانتخابات المشتركة و/أو مذكرة تفاهم يتم توقيعها بين الهيئة المحلية والمجلس المحلي الشبابي.

3. يبقى المجلس المحلي الشبابي يتمتع بشرعيته المجتمعية والصفة المؤسساتية بغض النظر عن تغيير أو تعاقب مجالس الهيئة المحلية.

المادة (3): أهداف المجلس المحلي الشبابية

1. توفير منبر للشباب من كلا الجنسين للتعبير من خلاله عن آرائهم وطموحاتهم واهتماماتهم.
2. تأهيل الشباب وقدراتهم وإعطائهم الفرص للانخراط في العمل الطوعي في مختلف مجالات الحياة العامة من خلال ممارسات الحكم الديموقراطي الرشيد.
3. مأسسة إشراك الشباب في المجتمع، من خلال إشراكهم في صناعة القرار للتصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية القائمة والمستقبلية.
4. تعميق الشراكة والحوار بين القطاع الشبابي وجميع المكونات المجتمعية.
5. رفع الوعي المجتمعي بشكل عام والشبابي بشكل خاص حول الهيئات المحلية ووظائفها وتشكيلها وعلاقتها بالمواطنين وتعزيز تلك العلاقة والثقة المتبادلة.
6. تعزيز مفاهيم وممارسات المساءلة المجتمعية على مستوى الهيئات المحلية من خلال الشباب.

المادة (4): مقر المجلس المحلي الشبابي

1. يكون مقر المجلس المحلي الشبابي المحلي الشبابي داخل مرافق الهيئة المحلية إن أمكن ذلك أو أي من مرافق أحد المؤسسات المجتمعية المعنية بدعم العمل الشبابي وفي حال تعذر ذلك يمكن للهيئة المحلية توفير مكاناً في إحدى مرافقها لتنفيذ أنشطة المجلس المحلي الشبابي.

المادة (5): نطاق سريان النظام الداخلي

1. جميع التجمعات الفلسطينية.

المادة (6): القيم والمبادئ الحاكمة لعمل المجلس المحلي الشبابي

- | | | | |
|-------------------------|---------------------|-----------------------|-------------------------|
| 1. التكاملية والتشاركية | 2. العمل الطوعي | 3. العدالة | 4. الالتزام |
| 5. تكافؤ الفرص | 6. الابتكار | 7. الشمول الاجتماعي | 8. المساواة بين الجنسين |
| 9. الديموقراطية | 10. الحياد المجتمعي | 11. الحكم الرشيد | 12. المواطنة |
| 13. المشاركة | 14. الشفافية | 15. الرقابة المجتمعية | 16. الاستجابة |

الفصل الثاني

عضوية المجلس المحلي الشبابي والنظام الانتخابي

المادة (7): العضوية

1. العضوية في المجلس المحلي الشبابي هي اختيارية وطوعية، وباب الانتساب مفتوح أمام جميع الشباب/ات الراغبين بالانتساب للهيئة العامة، ولديهم الرغبة والإمكانية لتحمل المسؤوليات والالتزامات دون تمييز سياسي أو ديني أو عنصري أو بين جنس وآخر.
2. أن يكون قد بلغ/ات من العمر 16 عاماً ولا يتجاوز عمره/ها عن 35 عاماً ميلادياً.
3. أن يكون مقيماً في حدود الهيئة المحلية في آخر سنة ميلادية من تاريخ طلب انتساب العضوية للهيئة العامة.
4. أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية القانونية وأن يكون غير محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
5. أن يكون صاحب تخصص علمي أو مهني أو معرفة وخبرة مجتمعية يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف المجلس المحلي الشبابي.
6. أن يلتزم بأهداف ومبادئ وقيم المجلس المحلي الشبابي المحلي المنصوص عليها في هذه النظام.
7. ألا يكون/ تكون موظفاً/ة أو عضواً/ة في الهيئة المحلية تجنباً لتضارب المصالح.
8. أن يتعهد بتوفير الوقت والجهد للمساهمة في تحقيق أهداف المجلس المحلي الشبابي.
9. في حال أية استثناءات، يتم إرفاق كتاب رسمي من مجلس الهيئة المحلية يوضح الاستثناء وأسبابه.

المادة (8): إجراءات الانتساب لعضوية الهيئة العامة في المجلس المحلي الشبابي

1. يحق للشباب (من كلا الجنسين) الانتساب للهيئة العامة للمجلس خلال فترة الانتساب المعلن عنها رسمياً وحسب شروط العضوية.
2. كل من يرغب بالانتساب عليه/ها تعبئة طلب انتساب للهيئة العامة للمجلس.

المادة (9): دراسة طلبات الانتساب لعضوية المجلس المحلي الشبابي واتخاذ القرار

1. يبت أعضاء المجلس الشبابي المنتخبين بطلبات الانتساب في أقرب جلسة لهم، وتصدر قرارهم بالقبول أو الرفض بأغلبية (1+50%) خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم طلب الانتساب، وفي حال الرفض فلا بد أن يكون قرار الرفض مسبباً ومبرراً.
2. يتم إدراج اسم من تم قبول طلبه/ا ضمن سجل أعضاء الهيئة العامة للمجلس المحلي الشبابي.
3. يتمتع العضو بكامل حقوق العضوية (الانتخاب، والترشح، وحضور جلسات واجتماعات المجلس، والمشاركة

في عمل اللجان الفرعية المختلفة للمجلس، وأنشطة وبرامج المجلس المحلي الشبابي).

المادة (10): فصل الأعضاء من المجلس المحلي الشبابي

1. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة العامة وفقاً للقانون.
2. إذا لم يؤد ما عليه من التزامات للمجلس أو أهمل أو رفض التقيد بالنظام الداخلي.
3. إذا ثبت القيام بالتشهير أو القدرح المتعمد لرئيس الهيئة المحلية أو أي من أعضاء مجلس أو طواقم عمل الهيئة المحلية أو أي من المؤسسات المجتمعية.
4. إذا خالف التعهد الخطي بالالتزام بتحقيق أهداف المجلس المحلي الشبابي وقيمه ومبادئه.
5. يتم التسلسل في اتخاذ إجراءات الفصل، ابتداءً من توجيه التنبيه الشفوي ومن ثم الإنذار المكتوب، وانتهاءً بالفصل.
6. تتم عملية فصل العضو بموجب مذكرة داخلية معززة بالوثائق المدعمة من رئيس المجلس الشبابي إلى أعضاء المجلس الشبابي ومناقشة الحالة خلال اجتماع رسمي بحضور أكثر من ثلثي أعضاء المجلس الشبابي وبالتصويت على قرار الفصل بنسبة (النصف + 1) من الحضور، ويوثق ذلك بحضور رسمي موقع من جميع الحضور.
7. يبلغ العضو بقرار فصله من المجلس المحلي الشبابي بكتاب رسمي من رئيس المجلس المحلي الشبابي ومدعم بقرار الفصل.

المادة (11): انتهاء العضوية

1. فقدان أحد شروط العضوية بمقتضى النظام الداخلي.
2. الانسحاب أو الاستقالة من المجلس المحلي الشبابي من خلال تقديم كتاب استقالة رسمي لأعضاء المجلس الشبابي.
3. الفصل من عضوية المجلس المحلي الشبابي وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في مادة (فصل الأعضاء من المجلس المحلي الشبابي) من هذا النظام.
4. فقدان الأهلية أو الوفاة على أنه في هاتين الحالتين يتم مراعاة القوانين ذات الصلة.
5. يتم تبليغ الهيئة المحلية في موعد أقصاه 15 يوماً من تاريخ انتهاء العضوية لأي سبب من الأسباب الواردة أعلاه.

المادة (12): استئناف قرارات الفصل

1. يحق للعضو المتخذ بحقه قراراً بالفصل الاستئناف مرة واحدة على قرار الفصل لأعضاء المجلس الشبابي خلال 15 يوماً من إبلاغه بقرار الفصل.
2. يقدم العضو المتخذ بحقه قرار الفصل جميع الوثائق والمستندات الداعمة لموقفه لإبطال قرار الفصل إلى رئيس المجلس الشبابي.

3. تتم دراسة الوثائق المقدمة من قبل أعضاء المجلس الشبابي لإبطال القرار والرد سلباً أو ايجاباً على العضو المتخذ بحقه قرار الفصل خلال 15 يوم بحد أقصى.

المادة (13): النظام الانتخابي للمجلس المحلي الشبابي

1. يتم تشكيل أو تفعيل لجنة الانتخابات المشتركة لتنظيم العملية الانتخابية للمجلس المحلي الشبابي والإشراف عليها.
2. يقوم النظام الانتخابي على أساس الأغلبية العددية.
3. المرشحات/ المرشحون الفائزين/ات/هن/م من يحصلن/يحصلون على أعلى الاصوات .
4. عدد المقاعد لا بد أن يكون كحد أقصى مساوياً لعدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية حسب تصنيفها من قبل وزارة الحكم المحلي، وكحد أدنى ألا يقل عدد المقاعد عن ثلثي العدد الكامل لأعضاء مجلس الهيئة المحلية، على أن يتم تخصيص ما لا تقل نسبته عن 30% من المقاعد للتمثيل النسوي والأشخاص ذوي الإعاقة.
5. في حال تساوي عدد المرشحين/ات/بعده المقاعد، يتم اعتماد مبدأ التزكية.
6. تجري الانتخابات بشكل سري ونزيه وشفاف.
7. تستخدم لجنة الانتخابات المشتركة نماذج معتمدة للترشح، وفرز الأصوات، والافتراع، والانسحاب، والطعون والبت فيها، وإعلان النتائج وغيرها من النماذج المقترحة والمرفقة في ملحقات هذا النظام، ولكن يفضل استخدام النماذج المعتمدة من لجنة الانتخابات المركزية لضمان انسجام النماذج المستخدمة مع الإطار الانتخابي المحلي المعتمد في دولة فلسطين.

المادة (14): أعضاء المجلس المحلي الشبابي

1. يجب أن تنطبق على كل عضو في المجلس المحلي الشبابي شروط العضوية التي نص عليها هذا النظام.
2. ينتخب أعضاء المجلس المحلي الشبابي من بينهم رئيساً ونائباً وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
3. ينتخب أعضاء المجلس المحلي الشبابي لمدة سنتين متتابعتين من تاريخ توزيع المناصب على الأعضاء الفائزين.

المادة (15): شغور منصب عضو المجلس المحلي الشبابي

1. في حال شغور منصب عضو في المجلس المحلي الشبابي يتم تنسيب وتركية العدد المطلوب حسب نتائج الانتخابات.

المادة (16): حجب الثقة عن رئيس أو أعضاء المجلس المحلي الشبابي

1. تحجب الثقة عن رئيس المجلس المحلي الشبابي في حال ثبت تقصيره أو اخفاقه بالقيام بالتزاماته وواجباته ومهامه حسب النظام الداخلي أو بسبب قيامه باتخاذ بعض القرارات أو الأفعال التي يرى بقية أعضاء المجلس المحلي الشبابي أنها تمثل ضرراً للمجلس المحلي الشبابي.
2. تحجب الثقة عن رئيس المجلس المحلي الشبابي إذا وافق عليها ثلثي أعضاء الهيئة العامة للمجلس المحلي

3. تبقى عضوية رئيس المجلس المحلي الشبابي قائمة في الهيئة العامة للمجلس.
4. تحجب الثقة عن أعضاء المجلس أو رؤساء اللجان بالطريقة نفسها، وتبقى عضويتهم في الهيئة العامة نافذة.
5. يقوم نائب رئيس المجلس المحلي الشبابي بمهام رئيس المجلس لحين التوافق بين أعضاء المجلس على تسمية رئيس مجلس آخر من بينهم.

المادة (17): حل المجلس المحلي الشبابي

1. في حال قل عدد أعضاء المجلس المحلي الشبابي عن ثلثي عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية الكلي حسب تصنيف وزارة الحكم المحلي، أو ثبت قيام المجلس المحلي الشبابي بأعمال تناقض الأهداف والمبادئ التي تم تشكيله على أساسها أو الإطار العام الحاكم لعمل الهيئة المحلية، أو لانتهاج المدة القانونية للمجلس المحلي الشبابي أو في حال استقالة نصف أعضائه حسب النظام الداخلي فيتم تشكيل أو تفعيل لجنة الانتخابات المشتركة واتخاذ قرار الحل مع توضيح الحثيات ومبررات حل المجلس ومشاركته مع الهيئة العامة للمجلس، ويعاد انتخاب مجلس جديد في اجتماع عام لأعضاء الهيئة العامة.

المادة (18): تجديد الثقة للمجلس المحلي الشبابي

1. في حال حل المجلس المحلي الشبابي، وتعذر انعقاد انتخابات جديدة للمجلس المحلي الشبابي لظروف القاهرة فيتم تشكيل أو تفعيل لجنة الانتخابات المشتركة واتخاذ قرار تجديد الثقة للمجلس المحلي الشبابي الحالي لمدة عامين فقط من تاريخ قرار تجديد الثقة على أن تتم انتخابات المجلس الشبابي بعدها، ولا بد أن يدرج في قرار تجديد الثقة الظروف القاهرة التي منعت من انعقاد الانتخابات ومشاركته مع الهيئة العامة للمجلس.

المادة (19): إضافة أعضاء للمجلس المحلي الشبابي

1. في حال قل عدد أعضاء المجلس المحلي الشبابي المنتهية مدته القانونية عن ثلثي عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية الكلي حسب تصنيف وزارة الحكم المحلي، فيحق للجنة الانتخابات المشتركة زيادة عدد أعضاء المجلس الشبابي المحلي للوصول للعدد المطلوب حسب نتائج الانتخابات.

المادة (20): استبدال أعضاء للمجلس المحلي الشبابي

1. في حال حجب الثقة عن أعضاء المجلس المحلي الشبابي حسب النظام الداخلي، فيحق للجنة الانتخابات المشتركة استبدال الأعضاء الذين حجت الثقة عنهم بأعضاء جدد حسب نتائج الانتخابات.

الفصل الثالث

مهام وأدوار

المادة (21): مهام لجنة الانتخابات المشتركة

1. الإشراف العام على جميع مراحل العملية الانتخابية حسب النظام الداخلي للمجلس المحلي الشبابي وبالرجوع

بشكل رئيس للإطار الانتخابي المعتمد للجنة الانتخابات المركزية والتوافق على النماذج التي سيتم استخدامها في انتخابات المجلس الشبابي المحلي وبما تشمله من الإطار الزمني لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

2. مراجعة وتدقيق وعمل إحصائيات لسجل الناخبين من الهيئة العامة، ونشر السجل الانتخابي المعتمد.
3. دراسة الاعتراض على سجل الناخبين والرد عليها كتابياً.
4. فتح وإغلاق باب الترشح واستقبال طلبات الترشح.
5. دراسة طلبات الترشح وفقاً لشروط الترشح المعلن عنها.
6. نشر قائمة المرشحين الأولية والنهائية لمدة زمنية محددة.
7. استقبال ودراسة طلبات الاعتراض والطعون والرد عليها كتابياً.
8. تحديد الموعد النهائي لانسحاب المرشحين.
9. إعداد قائمة المرشحين النهائية ونشرها مرتبة ترتيباً زمنياً حسب تاريخ تقديم طلب الترشح.
10. الإعلان عن مواعيد وأماكن العملية الانتخابية وفق جدول زمني وواضح.
11. توثيق جميع مراحل العملية الانتخابية وفق النماذج المعتمدة.
12. تنفيذ تدريب للمرشحين/ات حول العملية الانتخابية.
13. الإشراف على التزام المرشحين بقواعد الدعاية الانتخابية ومدتها.
14. تحديد موعد الاقتراع ومكان إجراء الانتخابات وعدد المحطات الانتخابية اللازمة.
15. تنظيم آلية اعتماد المراقبين وممثلي المرشحين.
16. الإشراف على عملية الفرز وإعلان النتائج الأولية.
17. مصادقة اللجنة الانتخابية على نتائج الانتخابات النهائية بعد انتهاء مدة الطعون.

المادة (22): مهام ومسؤوليات أعضاء المجلس المحلي الشبابي

1. الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالمجلس المحلي الشبابي (سجل العضوية، محاضر الاجتماعات، تقارير إدارية ومالية، وأية وثائق لها علاقة بعمل المجلس المحلي الشبابي).
2. إصدار بطاقة عضوية لأعضاء الهيئة العامة.
3. إعداد واعتماد ختم خاص بالمجلس المحلي الشبابي.
4. دراسة قبول الأعضاء الجدد ضمن شروط العضوية المحددة واتخاذ القرار في ذلك.
5. إعداد التقارير المالية والإدارية السنوية، وخطة العمل.

6. تمثيل المجلس المحلي الشبابي أمام المؤسسات والفعاليات والندوات والدورات والأنشطة المختلفة محلياً ودولياً.
7. التواصل مع أعضاء الهيئة العامة وتزويدهم بالنشرات والمعلومات عن نشاطات وأعمال المجلس المحلي الشبابي.
8. مساندة تشكيل اللجان الفرعية ضمن المجلس لتحقيق أهداف المجلس المحلي الشبابي.
9. التنسيق والتعاون مع الهيئة المحلية واخذ الموافقات والمساندة اللازمين.

المادة (23): مهام رئيس المجلس المحلي الشبابي

1. دعوة المجلس المحلي الشبابي لانعقاد جلساته واجتماعاته العادية والطارئة والسنوية.
2. رئاسة جلسات واجتماعات المجلس المحلي الشبابي العادية والطارئة والسنوية.
3. التوقيع على المعاملات المتعلقة بأعمال المجلس المحلي الشبابي وعلى محاضر جلسات المجلس.
4. تمثيل المجلس المحلي الشبابي في الحالات والمجالات التي تقتضي ذلك.

المادة (24): مهام نائب رئيس المجلس المحلي الشبابي

1. دعوة المجلس للانعقاد في حال غياب الرئيس.
2. ترأس جلسات واجتماعات المجلس في حال غياب الرئيس.
3. التوقيع على المعاملات المتعلقة بأعمال المجلس المحلي الشبابي وعلى محاضر جلسات المجلس في حال غياب الرئيس.
4. القيام بمهام رئيس المجلس المحلي الشبابي في حال حجب الثقة عنه لحين التوافق على رئيس للمجلس من قبل أعضاء المجلس.

المادة (25): مهام أمين السر

1. تبليغ أعضاء المجلس المحلي الشبابي بمواعيد جلساته العادية الدورية أو الطارئة أو السنوية، وإعداد جدول الأعمال، وتدوين وقائع الجلسات.
2. الاحتفاظ بجميع سجلات المجلس المحلي الشبابي ومستنداته ووثائقه.
3. إعداد مراسلات المجلس المحلي الشبابي وحفظها حسب الأصول.

المادة (26): مهام أمين الصندوق

1. متابعة الشؤون المالية مع المجلس المحلي الشبابي وبالتعاون مع الهيئة المحلية.
2. إدارة وتوثيق الشؤون المالية للمجلس حسب الأصول وبالتعاون مع الهيئة المحلية.

3. إعداد التقارير المالية للمجلس وبالتعاون مع الهيئة المحلية.

المادة (27): مهام اللجنة الاستشارية

1. يحق للمجلس تشكيل لجنة استشارية مؤلفة من (5-7) أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص يتم اختيارهم بشكل مشترك مع الهيئة المحلية، من أجل تقديم النصح والمشورة للمجلس.
2. للجنة الاستشارية الحق في حضور الجلسات الخاصة بالمجلس كمستشارين.
3. للجنة الاستشارية الحق في تقديم كتاب توصية إلى الهيئة المحلية في حال وجود خلل في عمل المجلس المحلي الشبابي، أو انتهاك المجلس الشبابي لأي من مواد هذا النظام.
4. لا يحق للجنة الاستشارية التصويت في جلسات المجلس المحلي الشبابي.
5. تبدأ عضوية اللجنة الاستشارية في المجلس مع اعتماد انتخاب المجلس المحلي الشبابي وتنتهي مع انتهاء فترته (عامين متتاليتين).

المادة (28): مهام اللجان الفرعية للمجلس المحلي الشبابي

1. لجنة البحث والتطوير والابتكار: تتولى البحث ودراسة المشاريع والمبادرات والأنشطة الشبابية التي تساهم في تحقيق أهداف المجلس.
2. لجنة التوعية المجتمعية والاتصالات: تتولى دراسة وتقييم وتحديد الفجوات المجتمعية فيما يخص الوعي المجتمعي حول قضية ما والالتزام بتصميم وتنفيذ مشاريع ومبادرات وأنشطة شبابية مجتمعية تعمل على سد الفجوات المجتمعية والحد من أثارها.
3. لجنة تنمية القدرات والتمكين: تتولى هذه اللجنة دراسة وتقييم الاحتياجات التطويرية البشرية لأعضاء المجلس المحلي الشبابي والالتزام بتطوير برامج رفع وبناء القدرات لهم والعمل على التشبيك مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ تلك البرامج.
4. لجنة التخطيط والسياسات: تتولى هذه اللجنة المشاركة في إعداد وتطوير وتحديث الخطط والسياسات الشبابية في فلسطين وعكس الأولويات المجتمعية عليها والمساهمة في تعزيز تنفيذ تلك الخطط والسياسات.
5. لجنة مراقبة الخدمات: تتولى هذه اللجنة متابعة ومراقبة جودة الخدمات المقدمة من قبل الهيئة المحلية للمجتمع المحلي وعكس التغذية الراجعة حول تلك الخدمات للهيئة المحلية للتحسين والتطوير المستمرين.
6. لجنة الإعلام والعلاقات العامة: تتولى هذه اللجنة نشر الأخبار المتعلقة بعمل المجلس المحلي الشبابي من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة والتشبيك مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة وأيضاً مساندة اللجان الفرعية الأخرى في تنفيذ مشاريعها ومبادراتها وأنشطتها.
7. لجنة المشاريع والبرامج والمبادرات: تتولى هذه اللجنة دراسة وتقييم احتياجات وأولويات عمل المجلس المحلي الشبابي والمساهمة في تطوير خطط عمل مشتركة مع بقية اللجان الفرعية والهيئة المحلية لتنفيذ مشاريع ومبادرات وأنشطة شبابية تحقق أهداف المجلس المحلي الشبابي.

8. لجنة المتابعة والحكم الرشيد: تتولى هذه اللجنة متابعة إدارة تنفيذ قرارات المجلس المحلي الشبابي والأنشطة والمشاريع والمبادرات لضمان الكفاءة، والفعالية، والشفافية، والاستجابة لاحتياجات وأولويات عمل المجلس المحلي الشبابي ضمن الموارد المتاحة ومدى انسجامها مع أهداف المجلس المحلي الشبابي.

المادة (29): عضوية اللجان الفرعية

1. تتألف كل لجنة من 3 أعضاء على الأقل من أعضاء الهيئة العامة للمجلس المحلي الشبابي.
2. يرأس كل لجنة فرعية عضو في المجلس المحلي الشبابي.
3. تتولى اللجان الفرعية إدارة نشاطات المجلس المحلي الشبابي.

المادة (30): مهام الهيئة المحلية ودورها مع المجلس المحلي الشبابي

1. منح الصفة المؤسسية لعمل المجلس المحلي الشبابي كإطار مجتمعي يستمد صفته المؤسسية من الهيئة المحلية.
2. التعاون مع المجلس المحلي الشبابي في إعداد وتطوير خطة عمل نصف سنوية أو سنوية بما يحقق أهداف المجلس المحلي الشبابي.
3. مراجعة وتقييم أداء المجلس المحلي الشبابي بشكل دوري (سنوي) وتطوير أعماله مع الأطراف ذات العلاقة.
4. المساعدة في دمج الشباب في برامج ومشاريع الهيئة المحلية.
5. انتداب واعتماد شخص كممثل عن الهيئة المحلية ليكون مسؤول ملف التنسيق مع المجلس المحلي الشبابي.
6. الترويج لأنشطة المجلس المحلي الشبابي من خلال قنوات التواصل الخاصة بالهيئة المحلية.
7. التوجيه والإشراف العام وتوفير بيئة مناسبة لإنجاح عمل المجلس المحلي الشبابي واللجان الفرعية.
8. إدارة الأمور المالية للمجلس بإشراف وتوجيه الجهة المالية في الهيئة المحلية وبالتنسيق والتعاون مع أمين الصندوق في المجلس المحلي الشبابي.
9. مشاركة المجلس المحلي الشبابي في عمليات التخطيط السنوية والإستراتيجية التي تقوم بها الهيئة المحلية.
10. توسيع دائرة التشبيك والتعاون بين المجلس المحلي الشبابي والأطراف ذات العلاقة محلياً ودولياً.
11. تقديم الدعم والمحفزات اللازمة ما أمكن لعمل المجلس المحلي الشبابي لضمان استمرارية وتطويره.
12. تبادل الخبرات والتجارب والمعارف بين الهيئة المحلية والمجلس المحلي الشبابي والأطراف ذات العلاقة.
13. توفير مقر للمجلس المحلي الشبابي داخل مرافق الهيئة المحلية إن أمكن ذلك وفي حال تعذر ذلك يمكن للهيئة المحلية توفير مكاناً في إحدى مرافقها لتنفيذ أنشطة المجلس المحلي الشبابي.
14. المشاركة في لجنة الانتخابات المشتركة للمساهمة في تنظيم العملية الانتخابية للمجلس المحلي الشبابي والإشراف عليها.

المادة (31): مهام المجلس المحلي الشبابي ودوره مع الهيئة المحلية

1. يعمل المجلس المحلي الشبابي تحت إشراف وتوجيه الهيئة المحلية.
2. الالتزام برؤية وأهداف وإطار عمل الهيئة المحلية.
3. الالتزام بتحقيق رؤية وأهداف وقيم ومبادئ عمل الهيئة المحلية وخططها.
4. المشاركة في عمليات التخطيط السنوية والإستراتيجية التي تقوم بها الهيئة المحلية.
5. المشاركة في أنشطة وبرامج ومشاريع الهيئة المحلية.
6. المساهمة في تنفيذ أنشطة موكلة له من قبل الهيئة المحلية ضمن إطار عمل المجلس المحلي الشبابي وأهدافه.
7. التعاون مع الهيئة المحلية في إعداد وتطوير وتنفيذ خطة عمل نصف سنوية أو سنوية بما يحقق أهداف المجلس المحلي الشبابي.
8. الترويج لأنشطة المجلس المحلي الشبابي والهيئة المحلية من خلال قنوات التواصل الخاصة بالهيئة المحلية والمجلس المحلي الشبابي.
9. الالتزام بما ورد في النظام الداخلي الموحد للمجالس الشبابية المحلية.

الفصل الرابع

الأحكام الإدارية

المادة (32): اجتماعات الهيئة العامة للمجلس المحلي الشبابي

1. يدعو رئيس المجلس أو من يخوله لعقد اجتماع سنوي لأعضاء الهيئة العامة لاستعراض التقارير الإدارية والمالية السنوية وخطة عمل السنة القادمة.
2. يجوز للمجلس أن يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي (طارئ) من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من (20%) من أعضاء الهيئة العامة أو بناءً على طلب من الهيئة المحلية.
3. النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة (1+50%) من الأعضاء المنتسبين وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الأول يؤجل الاجتماع دون إدخال تعديل على جدول الأعمال إلى 10 أيام على الأقل و30 يوم على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره (25%) من أعضاء الهيئة العامة.
4. تؤخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأغلبية أعضاء الهيئة العامة (1+50%)، ويعتبر القرار نافذاً وملزماً.
5. لكل عضو في الهيئة العامة صوت واحد فقط ولرئيس الاجتماع صوت مرجح إذا تساوت الأصوات.

المادة (33): اجتماعات أعضاء المجلس المحلي الشبابي

1. يدعو رئيس المجلس أو من يخوله لانعقاد جلسات واجتماعات المجلس المحلي الشبابي العادية والطارئة والسنوية.

2. يعقد أعضاء المجلس اجتماعاً دورياً كل شهر مرة على الأقل أو عند اقتضاء الضرورة.
3. النصاب القانوني لاجتماعات المجلس (1+25%) ويكون للرئيس صوت مرجح إذا تساوت الأصوات.
4. يدير أعضاء المجلس جميع أعمال المجلس المحلي الشبابي وبرامجه وأنشطته ويكون مسؤولاً أمام أعضاء الهيئة العامة والهيئة المحلية.

المادة (34): محاضر جلسات والاجتماعات

1. تدون نتائج وقرارات الجلسات والاجتماعات للمجلس المحلي الشبابي في سجل خاص مع توقيع الحضور عليها.
1. ترسل نسخة من وقائع الجلسات والاجتماعات الى الهيئة المحلية خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة أو الاجتماع.

الفصل الخامس

الأحكام المالية

المادة (35): الهبات والمنح والمساعدات للمجلس المحلي الشبابي

1. يجوز للمجلس أن يحصل على الهبات والمنح والتبرعات غير المشروطة لتنفيذ أهدافه من أي مصدر موثوق، على أن يتم الإشراف على صرف الهبات والمنح والمساعدات المالية من قبل الهيئة المحلية وضمن سياساتها وإجراءاتها لضمان الشفافية.

المادة (36): السنة المالية

1. تبدأ السنة المالية للمجلس (في الأول من كانون ثاني) وتنتهي (في الحادي والثلاثين من كانون أول) من كل سنة ميلادية.

المادة (37): الخطة المالية

1. يقوم المجلس المحلي الشبابي بإعداد خطة مالية سنوية حسب خطة العمل السنوية، ويتم تقديمها للهيئة المحلية للمناقشة والتعديل والموافقة.

المادة (38): التقرير المالي

1. يقوم المجلس المحلي الشبابي من خلال أمين الصندوق بإعداد تقرير مالي سنوي بالتعاون مع الهيئة المحلية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (39): تعارض المصالح

1. يحظر على أي عضو من أعضاء المجلس المحلي الشبابي أن يزاول بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي يزاولها المجلس المحلي الشبابي أو يتعارض مع مصالحه.

المادة (40): فض الخلافات

1. تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال المجلس المحلي الشبابي للهيئة المحلية للفصل فيها بعد أن يكون قد استعصى حلها على أعضاء المجلس المحلي الشبابي.

المادة (41): العضوية الطوعية

1. العضوية في المجلس المحلي الشبابي طوعية ولا يجوز أن يتقاضى عليها العضو أي راتباً فيما عدا النفقات التي يقررها أعضاء المجلس المحلي الشبابي وبموافقة الهيئة المحلية.

المادة (42): الارتباطات والاتفاقيات والعقود

1. يكون باطلاً كل ارتباط أو اتفاق أو عقد أو تصرف يجريه أي عضو في المجلس المحلي الشبابي أو الهيئة العامة أو أي من اللجان الفرعية التابعة للمجلس المحلي الشبابي دون الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة المحلية.

المادة (43): تعديل النظام الداخلي

1. يتم تعديل النظام الداخلي أو أية مادة منها بموجب قرار من (50%+1) من أعضاء الهيئة العامة للمجلس المحلي الشبابي.
2. يتم مراجعة النظام الداخلي كل عامين وعمل التعديلات المناسبة عليه بناءً على تجارب المجلس المحلي الشبابي.

نماذج مساعدة لعمل المجالس الشبابية المحلية¹

2022

1 يمكن تعديل النماذج المقترحة حسب الحاجة في كل تجمع سكاني لكن دون المساس بجوهر النموذج

نموذج رقم (1) طلب انتساب لعضوية الهيئة العامة للمجلس المحلي الشبابي

أنا الموقع أدناه، والمقيم في وأعمل/أدرس
 والمولود في بتاريخ/...../..... م وبعد اطلاعي على النظام الداخلي للمجلس، أتقدم بطلي
 هذا رغباً قبولي عضواً في الهيئة العامة للمجلس المحلي الشبابي، وأتعهد بأن أعمل بمقتضى النظام الداخلي للمجلس،
 ومبادئ وقيم وأخلاق العمل الطوعي، بما يعزز من دور الشباب في المجتمع الفلسطيني، وأتعهد بالالتزامات والشروط
 المبينة في النظام الداخلي.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

لاستخدام أعضاء المجلس المحلي الشبابي

تم استلام طلب الانتساب لعضوية المجلس المحلي الشبابي يوم.....، الموافق.....، وكان الطلب مرفقاً
 بالوثائق المطلوبة. حيث قرر المجلس وبعد دراسة طلب الانتساب وفقاً للشروط المعلن عنها بالتالي: (الموافقة/الرفض)

* إذا كان القرار بالرفض: أسباب ومبررات الرفض:.....

.....

الاسم:.....

التوقيع والختم:.....

التاريخ:.....

نموذج رقم (2) الترشح لعضوية المجلس المحلي الشبابي

طلب ترشح لانتخابات المجلس المحلي الشبابي	
1.	الاسم الرباعي
2.	رقم الهوية الشخصية
3.	العنوان / مكان الإقامة
4.	تاريخ الميلاد
5.	العمر.....
6.	الجنس
7.	المستوى التعليمي
8.	الخبرات العملية
9.	البريد الإلكتروني
10.	رقم المحمول أو الهاتف
	اسم وتوقيع مقدم الطلب:
	تاريخ تقديم الطلب:

لاستخدام اللجنة الانتخابية

استلمت اللجنة الانتخابية المشتركة طلب الترشح يوم.....، الموافق.....، الساعة..... حيث قررت اللجنة وبعد دراسة طلب الترشح وفقا للشروط المعلن عنها بالتالي: (الموافقة/ الرفض) .

إذا كان القرار بالرفض: أسباب ومبررات الرفض:

.....

اسم منسق/رئيس اللجنة:.....

التوقيع والختم:.....

التاريخ:.....

نموذج رقم (3) اعتراض على المرشحين/ات

نموذج اعتراض على المرشحين/ات
<p>أنا الموقع اسميأدناه، عضو الهيئة العامة في المجلس المحلي الشبابي</p> <p>أتقدم بطلب اعتراض على ترشح.....، وذلك بسبب:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
الاسم الرباعي لمقدم طلب الاعتراض:
التوقيع:
التاريخ:

لاستخدام لجنة الانتخابات المشتركة

بناءً على اجتماع أعضاء اللجنة الانتخابية المشتركة يوم.....، الموافق..... ودراسة طلب الاعتراض المقدم منك، فقد قررت اللجنة:

.....

.....

اسم منسق/رئيس اللجنة:.....

التوقيع والختم:.....

التاريخ:.....

نموذج رقم (4) طلب انسحاب من قائمة المرشحين

حضرات السادة / لجنة الانتخابات المشتركة المحترمين،

الموضوع: طلب انسحاب من قائمة المرشحين الأولية

تحية طيبة وبعد

أنا الموقع اسمي أدناه.....، المرشح لانتخابات المجلس المحلي الشبابي بتاريخ.....، اتقدم بطلب سحب ترشيحي من انتخابات المجلس المحلي الشبابي لعام..... للأسباب التالية:

.....
.....
.....

اسم وتوقيع مقدم طلب الانسحاب:

تاريخ تقديم الطلب:

قرار لجنة الانتخابات المشتركة

بناء على دراسة طلب انسحاب المرشح..... من انتخابات المجلس المحلي الشبابي، قررت اللجنة

.....

اسم منسق/رئيس اللجنة:.....

التوقيع والختم:.....

التاريخ:.....

نموذج رقم (5) محضر افتتاح الاقتراع

أ. مركز الاقتراع

الموقع	اسم المركز	عدد المحطات	رقم المحطة

ب. أعداد المسجلين والأوراق:

عدد المسجلين في المحطة (حسب كشف الانتساب) أرقامًا وكتابة	عدد أوراق الاقتراع المسلمة للمحطة

ج. قفل الصندوق:

أرقام القفل على الصندوق												
1												
2												

د. وقت الافتتاح:

التاريخ	اليوم: الموافق / /		ملاحظات:
	ص	م	
الساعة			

هـ. التوثيق:

أسماء وتواقيع أعضاء لجنة الاشراف على الاقتراع

الاسم	المسمى الوظيفي	رقم الهوية	التوقيع
1-			
2-			
3-			
4-			
5-			

نموذج رقم (6) محضر اختتام الاقتراع

أ. مركز الاقتراع:

الموقع	اسم المركز	عدد المحطات	رقم المحطة

ب. أعداد المسجلين والأوراق:

عدد الأوراق غير المستعملة (أرقاماً وكتابة)	عدد الناخبين المقترعين (المشار لأسمائهم في السجل)

ج. قفل الصندوق:

أرقام القفل على الصندوق												
												1
												2

د. وقت الاختتام:

التاريخ	اليوم:	الموافق / /		ملاحظات:
		ص	م	

هـ. التوثيق:

أسماء وتواقيع أعضاء لجنة الإشراف على الاقتراع

الاسم	المسمى الوظيفي	رقم الهوية	التوقيع
-1			
-2			
-3			
-4			
-5			

نموذج رقم (7) محضر الفرز

أ. مركز الاقتراع:

رقم المحطة	عدد المحطات	اسم المركز	الموقع

ب. أعداد المسجلين والأوراق:

- قبل فتح الصناديق: أرقامًا وكتابةً

1					عدد الناخبين المسجلين في المحطة (حسب كشف الانتساب)
2					عدد المقترعين (الذين تم التأشير على أسمائهم في السجل)
3					عدد أوراق الاقتراع المسلمة للجنة المحطة
4					عدد الأوراق غير المستعملة (غير مقتطعة)
5					عدد الأوراق الملغاة (التي لم تدخل في الصندوق)

- بعد فتح الصناديق: أرقامًا وكتابةً

6					عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق
7					عدد الأوراق الصحيحة
8					عدد الأوراق اللاغية
9					عدد الأوراق البيضاء

ج. المطابقة:

يجب أن تكون المعادلات التالية صحيحة:	صحيح	غير صحيح	في حالة عدم التطابق، يرجى توضيح السبب:
جمع الأعداد في الخانات 4 و5 و6 مساوية للعدد في الخانة 3			
جمع الأعداد في الخانات 7 و8 و9 مساوي للعدد في الخانة 6			
العدد في الخانة 6 مساوي للعدد في الخانة 2			

د. عدد الأصوات لكل مرشح: أرقامًا وكتابةً

1					
2					
3					
4					

هـ. أسماء وتواقيع أعضاء لجنة الإشراف على الاقتراع:

الاسم	المسمى الوظيفي	رقم الهوية	التوقيع
-1			
-2			
-3			
-4			

نموذج رقم (8) ورقة الاقتراع

- ✓ الرجاء وضع إشارة في الجهة المقابلة لاسم المرشح/ة الذي ترغب بالتصويت له/ها أو X فقط،
- يحق لك فقط التصويت لـ 15 عضوا كحد أقصى وكحد أدنى ثلثي عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية حسب تصنيف الهيئة المحلية من قبل وزارة الحكم المحلي

الإشارة المستخدمة X أو ✓	الاسم	الرقم
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
		8
		9
		10
		11
		12
		13
		14
		15

نموذج رقم (9) طلب اعتراض على نتائج الانتخابات

أناالموقع اسمي أدناه، عضو الهيئة العامة في المجلس المحلي الشبابي، اتقدم باعتراضي هذا على نتائج انتخابات الدورة الانتخابية المنعقدة يوم: بتاريخ: / / ، وذلك للأسباب التالية:

-
-
-
-
-
-
-

اسم وتوقيع مقدم طلب الاعتراض:.....

التاريخ:.....

قرار اللجنة الانتخابية المشتركة

في جلستها المنعقدة يوم.....، الموافق.....، الساعة.....في.....، وبعد دراسة الاعتراض المقدم من بتاريخ.....قررت اللجنة قبول/رفض الاعتراض على نتائج الانتخابات للأسباب التالية:

التوقيع والختم:.....

التاريخ:.....

نموذج رقم (10) مصادقة اللجنة الانتخابية على نتائج الانتخابات

في جلستها المنعقدة يوم..... بتاريخ..... الساعة..... في.....، تقرر وتصادق اللجنة المشرفة على الانتخابات، أن مرشحي المجلس المحلي الشبابي للدورة الانتخابية المنعقدة بتاريخ..... قد فازوا بالانتخابات، بحيث تكون المدة القانونية سنتين، من تاريخ توزيع المناصب على الأعضاء الفائزين، وهم:

.1

.2

.3

التوقيع والختم:.....

التاريخ:.....

نموذج رقم (11) توزيع المناصب على أعضاء المجلس المحلي الشبابي

بناءً على الجلسة المنعقدة يوم.....بتاريخ.....الساعة.....في.....وبحضور ممثلو الهيئة المحلية، واللجنة الانتخابية، والمؤسسات المختلفة، والمرشحين الفائزين، تم توزيع مناصب المجلس المحلي الشبابي للدورة الانتخابية المنعقدة بتاريخ.....، على النحو الآتي:

1. رئيس المجلس المحلي الشبابي:
2. نائب الرئيس:
3. أمين السر:
4. أمين الصندوق:
5. منسقو اللجان:

توقيع جميع أعضاء المجلس الشبابي:

التاريخ:

نموذج رقم (12) الجدول الزمني لانتخابات المجلس المحلي الشبابي³

المتابعة والتنفيذ	الفترة الزمنية		المتطلب
	إلى	من	
			عقد اتفاقية مع الهيئة المحلية لعمل الانتخابات وهذا يتطلب ملحق نموذج اتفاقية
			تشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات
			حملات توعوية وتثقيفية حول المجلس المحلي الشبابي والانتخابات وفتح باب الانتساب للهيئة العامة
			إغلاق باب الانتساب لعضوية الهيئة العامة للمجلس الشبابي
			إعداد ونشر سجل الناخبين
			الاعتراض على سجل الناخبين
			الرد على الاعتراض
			فتح باب الترشح للانتخابات
			إغلاق باب الترشح لانتخابات
			نشر قائمة المرشحين/ات الأولية
			الانسحاب والطعون
			الرد على الطعون
			نشر قائمة المرشحين/ات النهائية
			لقاء تدريبي للمرشحين/ات
			دعاية انتخابية (على أن تنتهي قبل 24 ساعة من موعد الاقتراع)
			الاقتراع
			الفرز وإعلان النتائج الأولية
			الطعون
			الرد على الطعون
			نشر قائمة المرشحين/ات الفائزين/ات النهائية

لا بد من التنسيق الكامل مع لجنة الانتخابات المركزية لضمان وضع جدول زمني منسجم مع السياق المحلي وإطار الانتخابات المحلية في فلسطين

نموذج رقم (13) شروط الترشح

شروط الترشح للانتخابات
أن تنطبق على المرشح شروط الترشح المعلن عنها
أن يكون المرشح عضواً في الهيئة العامة للمجلس المحلي الشبابي وقد ورد اسمه في السجل النهائي المصادق عليه.
ألا يكون عمر المرشح أقل من ١٦ سنة وألا يزيد عن ٣٥ سنة ميلادية.
أن يقدم طلب ترشح رسمي ويمكن الحصول على نموذج الترشح من اللجنة الانتخابية المشتركة أو عبر وسائل أخرى يتم الإعلان عنها.
أن يقدم طلب الترشح ومرفقا بالوثائق المطلوبة التالي:
يقدم طلب الترشح الى لجنة الانتخابات المشتركة حسب الوسيلة المعلن عنها.....

نموذج رقم (14) إرشادات للانتخابات

1. نشر قائمة الهيئة العامة النهائية (السجل الانتخابي) على أصحاب حق الاقتراع.
2. يتأكد المقترع من وجود اسمه في السجل الانتخابي، ويحصل على الرقم الانتخابي.
3. يتوجه المقترع الى مركز الاقتراع
4. يقوم ممثل لجنة الإشراف على الانتخابات بتدقيق الاسم حسب بطاقة الهوية أو شهادة الميلاد.
5. يتم تزويد المقترع بورقة الاقتراع ومن ثم شطب اسمه من السجل
6. يتوجه المقترع الى "الكابينة" المخصصة ويختار المرشحين بشكل سري
7. بعد اختيار المرشحين يقوم المقترع بطي الورقة ويضعها في الصندوق الانتخابي.
8. بعد الاقتراع، يتم تسليم المقترع بطاقته الشخصية ويغادر القاعة.
9. بعد انتهاء الوقت المحدد لمدة الاقتراع، يتم إغلاق صندوق الاقتراع، واتخاذ الإجراءات المطلوبة، ويتم البدء في عملية الفرز.

إرشادات للناخبين
عزيزتي الناخبة، عزيزي الناخب:
لضمان إجراء عملية انتخابية غاية في الشفافية والفعالية، يرجى مراعاة ما يلي عند قدومك للانتخاب:
• يمنع أي مظهر من مظاهر الدعاية الانتخابية لأي مرشح داخل مركز الاقتراع في يوم الاقتراع.
• تأكد من إحضار هويتك أو شهادة ميلادك (حسب ما استخدم عند التسجيل للاقتراع).
• تأكد من التحاقك بمركز تسجيلك (في حال وجود أكثر من مركز أو محطة)، وتأكد من وجود اسمك في لوائح الناخبين.
• يمنع منعاً باتاً إدخال الهواتف الخلوية إلى داخل محطة الاقتراع.
• أعضاء لجنة الانتخابات مهمتهم إرشادك لإجراءات التصويت، لا تتردد/ي في الاستفسار وطلب المساعدة.
• تأكد من وضع إحدى الإشارتين (× أو √) فقط بجانب الخانة المخصصة للاقتراع بجانب المرشح المراد التصويت له/ لها، أي إشارة أخرى تجعل بطاقة اقتراعك لاغية.
• إن رسم أو كتابة أي علامة فارقة أخرى في أي من نواحي بطاقة الاقتراع ستؤدي لاعتبار بطاقة اقتراعك لاغية.
• في حال الخطأ في تعبئة بطاقة الاقتراع، يمكنك إعادة البطاقة إلى مسؤول الصندوق، بحيث يتم استبدالها حسب التعليمات والإجراءات المتعارف عليها.
• يجب التصويت للعدد المطلوب فقط، إن تصويتك لعدد أكبر من المطلوب يجعل تصويتك لاغياً.
• تذكر/ي أخي/تي الشاب/ة، التصويت هو لمصلحة الشباب جميعاً، فلنجعل الانتخابات نزيهة ونموذجاً يحتذى به.
• الالتزام بأي تعليمات صادرة عن لجنة الانتخابات المشتركة.

نموذج رقم (15) الخطة السنوية للمجلس المحلي الشبابي

الهدف العام حسب النظام الداخلي:			
الهدف الفرعي (1):			
النشاط	الإطار الزمني (من - إلى)	الموازنة التقديرية (العملة)	المسؤول عن التنفيذ
الهدف الفرعي (2):			
النشاط	الإطار الزمني (من - إلى)	الموازنة التقديرية (العملة)	المسؤول عن التنفيذ

نموذج رقم (16) بطاقة عضوية المجلس المحلي الشبابي

بطاقة عضوية	
الاسم باللغة العربية	
الاسم باللغة الإنجليزية	
المسمى	عضو هيئة عامة، عضو /رئيس مجلس شبابي منتخب
رقم العضوية	صورة رسمية
تاريخ الإصدار	
تاريخ الانتهاء	

نموذج رقم (17) نموذج كتاب اعتماد المجلس المحلي الشبابي

الرقم المرجعي:

التاريخ:/...../.....

الموضوع: اعتماد قائمة أعضاء المجلس المحلي الشبابي

إشارة إلى الموضوع أعلاه، فقد قرر مجلس الهيئة المحلية..... بأغلبية أعضائه.....، في جلسته الرسمية المنعقدة بتاريخ...../...../.....، قرار رقم:.....، اعتماد تشكيل المجلس المحلي الشبابي للأعوام: (.....-.....) بناءً على نتائج انتخابات المجلس الشبابي التي تمت بتاريخ..... ومصادقة لجنة الانتخابات المشتركة على نتائج الانتخابات، وكذلك المصادقة على توقيع مذكرة التفاهم ما بين الهيئة المحلية والمجلس المحلي الشبابي، ويعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من تاريخه، ويعمم على الجهات والأقسام ذات العلاقة في الهيئة المحلية والأطراف ذات العلاقة المجتمعية، كما وينشر على صفحات الهيئة المحلية الرسمية بما في ذلك لوحة الاعلانات الداخلية.

مع الاحترام.....

رئيس الهيئة المحلية:

الختم والتوقيع:

مرفق: قائمة أسماء أعضاء المجلس المحلي الشبابي

الرقم	الاسم الرباعي	الصفة في المجلس	الجنس	العمر	رقم الهوية	رقم الهاتف	المؤهل العلمي
1		رئيس المجلس					
2		نائب الرئيس					
3		أمين السر					
4		أمين الصندوق					
5		عضو					
6		عضو					
7		عضو					
8		عضو					
9		عضو					
10		عضو					
11		عضو					
12		عضو					
13		عضو					
14		عضو					
15		عضو					

نموذج رقم (18) نموذج محضر اجتماع للمجلس المحلي الشبابي

محضر اجتماع

إنه في يوم بتاريخ...../...../..... في تمام الساعة..... تم عقد اجتماع للمجلس المحلي الشبا

بي.....

بحضور الأعضاء:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

واعتذار الأعضاء:

.....

.....

.....

.....

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

.....

.....

.....

.....

.....

وتنتج عن تلك المناقشة التوصيات والقرارات التالية:

.....

.....

.....

واتفق الحضور على عقد اجتماع تالي في يوم..... الموافق..... بتاريخ..... في تمام الساعة.....

التواقيع،،،

نموذج رقم (19) نموذج محضر جلسة لاجتماع الهيئة العامة للمجلس المحلي الشبابي

إنه في يوم الموافق/...../..... في تمام الساعة تم عقد اجتماع للهيئة العامة للمجلس المحلي الشبابي رقم بحضور السادة المسجل أسماؤهم في الكشف، وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

.....
.....
.....
.....
.....

وقد اتخذت الهيئة العامة القرارات التالية:

.....
.....
.....
.....

التواقيع:.....

نموذج رقم (20) نموذج مذكرة تفاهم بين الهيئة المحلية والمجلس المحلي الشبابي

مذكرة تفاهم

ما بين

اسم الهيئة المحلية والمجلس المحلي الشبابي في
بلدة/مدينة.....

الشهر، السنة

مقدمة

إن الرؤية التي تنطلق منها المجالس المحلية الشبابية هي رؤية مجتمعية شبابية طموحة تتطلع إلى إحداث تغيير إيجابي ملموس في المجتمع الفلسطيني يحقق طموحات وآمال القطاع الشبابي الفلسطيني من خلال منبر شبابي ديمقراطي رشيد، وهذه الرؤية لا يمكن أن تتحقق من دون أن يكون للقطاع الشبابي رسالة سامية في مجتمعهم كمحركين فاعلين وقادة للتغيير المجتمعي وبالتعاون والتكاملية مع جميع مكونات المجتمع الفلسطيني ومؤسساته.

وفي إطار دعم المجالس المحلية الشبابية، فقد تم العمل على صياغة وتطوير وتوقيع مذكرة التفاهم هذه لتكون مرجعية واضحة للأدوار والمسؤوليات المناطة بكل طرف من أطراف المذكرة بهدف مأسسة وتنظيم واستدامة عمل المجلس المحلي الشبابي وتحقيق التكاملية في العمل المجتمعي بين المجلس المحلي الشبابي والهيئة المحلية، وعليه تم الاتفاق على التالي ما بين:

الطرف الأول: (اسم الهيئة المحلية)، ويمثلهم لغايات التوقيع على هذه المذكرة أ. بصفته رئيس الهيئة المحلية ويشار إليه في مذكرة التفاهم هذه بـ (الطرف الأول).

الطرف الثاني: مجلس محلي شبابي في محافظة ويمثلها لغايات التوقيع على هذه المذكرة أ. بصفتها رئيس المجلس المحلي الشبابي ويشار إليه/ا في مذكرة التفاهم هذه بـ (الطرف الثاني).

المادة الأولى: تعتبر المقدمة والملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة وأساس التوقيع عليها.

المادة الثانية: تعاريف

1. الهيئة المحلية: ويقصد بها المجلس البلدي أو البلدية أو المجلس القروي التي يتم انتخابها في الانتخابات المحلية وفق التعريف القانوني لها والوارد في قانون الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 1997 على أنها مؤسسة محلية مستقلة مرتبطة بمنطقة جغرافية ولها مركز مالي مستقل ويشرف عليها مباشرة وزارة الحكم المحلي ويتولى إدارتها مجالس منتخبة انتخاباً حراً ومباشراً من قبل مواطني الهيئة المحلية.
2. المجلس المحلي الشبابي: هو مجموعة الشباب والشابات الذين انتخبهم الهيئة العامة للمجلس، وفق نظام الأغلبية العددية، بطريقة ديمقراطية مباشرة ليكونوا ممثلين لهم، والذين سيعملون بشكل طوعي إلى جانب الهيئة المحلية، ويوازي عددهم كحد أقصى عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية حسب تصنيفها من قبل وزارة الحكم المحلي، وكحد أدنى ألا يقل عدد المقاعد عن ثلثي عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية، ويشار له في هذا النظام بالمجلس الشبابي أو المجلس.
3. المذكرة: مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئة المحلية والمجلس المحلي الشبابي.

يستند طرفا مذكرة التفاهم هذه في فهم مشترك لكيثونة المجلس المحلي الشبابي على أنه تجمع شبابي فلسطيني طوعي وديمقراطي يعمل في القطاع التنموي المجتمعي الفلسطيني، ويرتبط أعضائه ارتباطاً اختيارياً بصفته الإنسانية، ويستجيب لاحتياجاتهم المشتركة وطموحاتهم المستقبلية وفقاً لمبادئ وقيم وأخلاق العمل الطوعي والحكم الديمقراطي الرشيد، وله أن يمارس كافة الأعمال التي تمكنه من تحقيق أهدافه، بشرعيته المجتمعية والصفة المؤسساتية من خلال

الهيئة المحلية، وذلك ضمن الاهداف الرئيسية التالية:

1. توفير منبر للشباب من كلا الجنسين للتعبير من خلاله عن آرائهم وطموحاتهم واهتماماتهم.
2. تأهيل الشباب وقدراتهم وإعطائهم الفرص للانخراط في العمل الطوعي في مختلف مجالات الحياة العامة من خلال ممارسات الحكم الديموقراطي الرشيد.
3. إشراك الشباب لإحداث التغيير الإيجابي اللازم في المجتمع، من خلال إشراكهم في صناعة القرار للتصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية القائمة والمستقبلية.
4. تعميق الشراكة والحوار بين القطاع الشبابي وجميع المكونات المجتمعية.
5. رفع الوعي المجتمعي بشكل عام والشبابي بشكل خاص حول الهيئات المحلية ووظائفها وتشكيلها وعلاقتها بالمواطنين وتعزيز تلك العلاقة والثقة المتبادلة.
6. تعزيز مفاهيم وممارسات المساءلة المجتمعية على مستوى الهيئات المحلية من خلال الشباب.

المادة الثالثة: مهام الهيئة المحلية

1. منح الصفة المؤسسية لعمل المجلس المحلي الشبابي كإطار مجتمعي يستمد صفته المؤسسية من الهيئة المحلية.
2. التعاون مع المجلس المحلي الشبابي في إعداد وتطوير خطة عمل نصف سنوية أو سنوية بما يحقق أهداف المجلس المحلي الشبابي.
3. مراجعة وتقييم أداء المجلس المحلي الشبابي بشكل دوري (سنوي) وتطوير أعماله مع الأطراف ذات العلاقة.
4. المساعدة في دمج الشباب في برامج ومشاريع الهيئة المحلية.
5. انتداب واعتماد شخص كممثل عن الهيئة المحلية ليكون مسؤول ملف التنسيق مع المجلس المحلي الشبابي.
6. الترويج لأنشطة المجلس المحلي الشبابي من خلال قنوات التواصل الخاصة بالهيئة المحلية.
7. التوجيه والإشراف العام وتوفير بيئة مناسبة لإنجاح عمل المجلس المحلي الشبابي واللجان الفرعية.
8. إدارة الأمور المالية للمجلس بإشراف وتوجيه الجهة المالية في الهيئة المحلية وبالتنسيق والتعاون مع أمين الصندوق في المجلس المحلي الشبابي.
9. مشاركة المجلس المحلي الشبابي في عمليات التخطيط السنوية والإستراتيجية التي تقوم بها الهيئة المحلية.
10. توسيع دائرة التشبيك والتعاون بين المجلس المحلي الشبابي والأطراف ذات العلاقة محلياً ودولياً.
11. تقديم الدعم والمحفزات اللازمة ما أمكن لعمل المجلس المحلي الشبابي لضمان استمرارية وتطويره.
12. تبادل الخبرات والتجارب والمعارف بين الهيئة المحلية والمجلس المحلي الشبابي والأطراف ذات العلاقة.

13. توفير مقر للمجلس المحلي الشبابي داخل مرافق الهيئة المحلية إن أمكن ذلك وفي حال تعذر ذلك يمكن للهيئة المحلية توفير مكاناً في إحدى مرافقها لتنفيذ أنشطة المجلس المحلي الشبابي.
14. المشاركة في لجنة الانتخابات المشتركة للمساهمة في تنظيم العملية الانتخابية للمجلس المحلي الشبابي والإشراف عليها.

المادة الرابعة: مهام المجلس المحلي الشبابي

1. يعمل المجلس المحلي الشبابي تحت إشراف وتوجيه الهيئة المحلية.
2. الالتزام برؤية وأهداف وإطار عمل الهيئة المحلية.
3. الالتزام بتحقيق رؤية وأهداف وقيم ومبادئ عمل الهيئة المحلية وخطتها.
4. المشاركة في عمليات التخطيط السنوية والإستراتيجية التي تقوم بها الهيئة المحلية.
5. المشاركة في أنشطة وبرامج ومشاريع الهيئة المحلية.
6. المساهمة في تنفيذ أنشطة موكلة له من قبل الهيئة المحلية ضمن إطار عمل المجلس المحلي الشبابي وأهدافه.
7. التعاون مع الهيئة المحلية في إعداد وتطوير وتنفيذ خطة عمل نصف سنوية أو سنوية بما يحقق أهداف المجلس المحلي الشبابي.
8. الترويج لأنشطة المجلس المحلي الشبابي والهيئة المحلية من خلال قنوات التواصل الخاصة بالهيئة المحلية والمجلس المحلي الشبابي.
9. الالتزام بما ورد في النظام الداخلي الموحد للمجالس الشبابية المحلية.

المادة الخامسة: مدة مذكرة التفاهم

1. مدة هذه المذكرة تكون لمدة عامين من تاريخ التوقيع لغاية تاريخ/...../.....، إلا إذا اقتضت الضرورة تمديد المدة بعد هذا التاريخ على أن يتم بشكل توافقي ومكتوب بين طرفي المذكرة.
2. إذا رغب أحد طرفي المذكرة في إنهاء العمل بموجب هذه المذكرة فعليه إشعار الطرف الآخر كتابياً بمدة لا تقل عن شهر وبما لا يتعارض مع أية خطط متفق عليها مسبقاً.

المادة السادسة: أحكام عامة

1. تعتبر هذه مذكرة التفاهم سارية المفعول فور التوقيع الرسمي عليها من قبل الأشخاص المخولين بذلك من الطرفين.
2. حررت هذه المذكرة من صفحات وستة مواد من نسختين وباللغة العربية لكل طرف نسخة موقعة منه للعمل بما جاء بموجها.

حررت هذه الاتفاقية في مقر الهيئة المحلية بتاريخ/...../.....

الطرف الأول: رئيس الهيئة المحلية

الطرف الثاني: رئيس/رئيسة المجلس المحلي الشبابي

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

الختم:

الختم:

شاهد:

الاسم:

التوقيع:

الختم:

تم إعداد هذا النظام بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID ضمن مشروع المشاركة المدنية والمجتمعية CPCE. محتوى هذا النظام هو مسؤولية جمعية التنمية المجتمعية والتعليم المستمر-CDCE ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID أو الحكومة الأمريكية.